



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثمانين، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٧٦/٢٠١٧ بشأن ناصر بن غيث (الإمارات العربية المتحدة)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة بشأن ناصر بن غيث. وردت الحكومة على البلاغ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، وفي حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ناصر بن غيث ناشط بارز، من مواطني الإمارات العربية المتحدة، يبلغ من العمر ٤٧ عاماً ويعمل اقتصادياً وعالمًا. ويعيش عادة في الجميرة ٢، في دبي.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد بن غيث قد حوكم بسبب انتقاداته السلمية لحكومة بلده في الماضي. وفي عام ٢٠١١، بعد أن دعا السيد بن غيث سلمياً إلى إصلاحات اقتصادية وديمقراطية، تعرض للاعتقال، إلى جانب أربعة ناشطين آخرين. وأصبحت قضيتهم تعرف بقضية "الإماراتيين الخمسة". ووفقاً للمصدر، فقد أدين الرجال الخمسة "بإهانة مسؤولي الإمارات العربية المتحدة علناً" بعد محاكمة معيبة برزت فيها ادعاءات التعرض للتعذيب. وحكم على السيد بن غيث نتيجة لذلك بالحبس لمدة سنتين. ومع ذلك، بعد يوم من إصدار الحكم، صدر عفو رئاسي وأطلق سراح جميع الرجال الخمسة.

الاعتقال والاحتجاز

٦- يشير المصدر إلى أن السيد بن غيث اعتقل، في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، من دون إبراز أمر قضائي، في مكان عمله في أبو ظبي على يد ١٣ عنصراً يرتدون الزي المدني تابعون لجهاز أمن الدولة. واقتاد أفراد الأمن السيد بن غيث إلى منزله وفتشوه لمدة نصف ساعة. ثم اقتادوه إلى مكان مجهول.

٧- ويفيد المصدر بأن السيد بن غيث احتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تقارب ثمانية أشهر. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، اقتيد للمثول أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي.

٨- وحسب التقارير، لم يسمح للسيد بن غيث، أثناء جلسة الاستماع الأولى أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة العليا الاتحادية، بالدفاع عن نفسه، كما لم يسمح له بالتحدث إلى محاميه أو مقابله على انفراد قبل الجلسة. ولم تكن الجلسة علنية، على الرغم من أنه سمح لأسرة السيد بن غيث ومحاميه بالحضور. وعندما أتيحت للسيد بن غيث فرصة لمخاطبة المحكمة، أعلن أنه قد تعرض لأفعال تعذيب أثناء الاحتجاز وأنه كان محتجزاً في مكان سري. كما أوضح السيد بن غيث أنه حتى لا يعرف المكان الذي كان يحتجز فيه. غير أن القاضي لم يأخذ مزاعمه في الاعتبار، حسبما أفادت التقارير.

٩- ولم توجه تهمة إلى السيد بن غيث إلا في جلسة الاستماع الثانية، في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، حيث اتهم بـ "ارتكاب عمل عدائي ضد دولة أجنبية" بموجب قانون العقوبات الاتحادي بسبب تغريدات انتقد فيها السلطات المصرية على قتل قوات الأمن المصرية، في آب/أغسطس ٢٠١٣، أكثر من ألف من المحتجين السلميين خلال حادثة تعرف باسم "مجزرة رابعة".

١٠- وأفيد بأن السيد بن غيث اتهم كذلك بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بـ "الإخلال بالنظام العام والوحدة الوطنية" فيما يتصل بتغريدة انتقد فيها سلطات الإمارات العربية المتحدة على افتقارها لفهم التسامح الديني. واتهم أيضاً بـ "نشر معلومات من أجل تشويه سمعة الدولة" بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لشجبه العلني للتعذيب والمحاكمة غير العادلة التي تعرض لها في قضية "الإماراتيين الخمسة". وأخيراً، اتهم السيد بن غيث بـ "التعاون مع منظمة إرهابية" (حزب الأمة) بموجب قانون مكافحة الجرائم الإرهابية و"التعاون مع منظمة تشجع معارضة المبادئ الأساسية لإدارة الدولة" (حزب الإصلاح) بموجب قانون العقوبات الاتحادي.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد بن غيث نقل، في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، من مكان احتجازه السري إلى سجن الصدر في أبو ظبي، حيث احتجز رهن الحبس الانفرادي. وتفيد التقارير بأنه كان محتجزاً رهن الحبس الانفرادي من بداية احتجازه حتى الحكم عليه، باستثناء فترة أسبوعين.

١٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نقل السيد بن غيث من المحكمة الاتحادية العليا إلى محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية، بعد تعديل القانون الاتحادي رقم ١١ لعام ٢٠١٦، وغُين قاض مصري للبت في قضيته.

١٣- وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧، أدانت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية السيد بن غيث بجمع التهم الموجه إليه وحكمت عليه بالسجن ١٠ سنوات.

١٤- ويضيف المصدر أن السيد بن غيث نشر، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، رسالة من سجن الصدر معلناً فيها أنه قد بدأ إضراباً عن الطعام احتجاجاً على المحاكمة الجائرة التي تعرض لها، وأنه يرفض الحكم الصادر في حقه. ويدعي المصدر أن سلطات الإمارات العربية المتحدة قامت، على سبيل الانتقام، بنقله إلى سجن الرزين، الواقع على بعد حوالي ١٠٠ كيلومتر من أبو ظبي، وهو سجن معروف بطروف احتجاج سيئة. وإضافة إلى ذلك، حرم السيد بن غيث من حقوق الزيارة. وتفيد التقارير أنه لا يزال يقضي عقوبته في سجن الرزين.

الرسائل المشتركة للإجراءات الخاصة

١٥- كان السيد بن غيث مؤخراً موضوع رسالتين مشتركتين من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. فقد كان موضوع نداء عاجل مشترك^(١) (ARE 3/2015) وجهه في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ الفريق العامل وعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كما كان موضوع رسالة ادعاء مشتركة^(٢) (AL ARE 3/2017) بعث بها في ٣ أيار/مايو ٢٠١٧ الفريق العامل وبعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ويقر الفريق العامل بتسلم الردين الواردين من حكومة الإمارات العربية المتحدة، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، على التوالي.

(١) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=13706>

(٢) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23098>

تحليل الانتهاكات

١٦- في ضوء المعلومات الواردة أعلاه، يدعي المصدر أن احتجاز السيد بن غيث يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

الفئة الأولى - عدم وجود أي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية

١٧- يشير المصدر إلى أن السيد بن غيث اعتقل في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ ثم احتجز سراً. ولم توجه إليه تهمة إلا أثناء جلسة محاكمته الثانية، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، أي بعد مرور أكثر من ثمانية أشهر على اعتقاله. ولهذا يؤكد المصدر أن احتجازه يفتقر إلى أي أساس قانوني في الفترة من ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، ولذلك فهو إجراء تعسفي يندرج في الفئة الأولى.

١٨- وعلاوة على ذلك، أثناء وجود السيد بن غيث رهن الاحتجاز السري، يزعم المصدر أن وضع خارج نطاق حماية القانون، وحرمان الضمانات القانونية بصفته محتجزاً، بما في ذلك حقه في الطعن في شرعية احتجازه وحقه في أن يعترف به كشخص أمام القانون. ويؤكد المصدر أن احتجازه يشكل بذلك انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لا يجوز أن يتعرض أحد للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وكذلك للمادة ٦ منه التي تنص على أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.

١٩- ويدعي المصدر كذلك أن احتجاز السيد بن غيث سراً انتهك حقه في الحياة والحرية والأمان على شخصه (المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، ويشكل، في أقل تقدير، ضرباً من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إن لم يكن شكلاً من أشكال التعذيب ذاته (المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

الفئة الثانية - سلب الحرية الناجم عن ممارسة الحق في حرية التعبير

٢٠- وفقاً للمصدر، تنتهك ثلاثة من التهم الخمس الموجهة إلى السيد بن غيث انتهاكاً مباشراً حقه في حرية الرأي والتعبير، بما أن التهم تشير إشارة مباشرة إلى التغريدات التي أدين بسببها المنشورة على حسابه الشخصي، والتي عبر فيها سلمياً عن رأيه بشأن سياسات الدولة.

٢١- وعلاوة على ذلك، تشير التقارير إلى أن الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والمحاكمة الجائرة التي تعرض لها السيد بن غيث تعرض في قضية "الإماراتيين الخمسة" قدمت في إطار تهمة "الإضرار بسمعة الدولة". ويشير المصدر إلى أن التهمة تجرم صراحة الحق الأساسي للسيد بن غيث في حرية التعبير والرأي، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويسلط المصدر الضوء على أن التهمة تثير قلقاً بالغاً من حيث صلتها بحق السيد بن غيث في البحث عن سبيل انتصاف من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعرض لها والتي تشكل شكلاً من أشد أشكال إعادة إيذاء ضحايا التعذيب.

٢٢- ويشير المصدر إلى أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير حذر من أنه يجري تجريم التعبير المشروع على شبكة الإنترنت بصورة تنافي الالتزامات الدولية للدول في مجال حقوق الإنسان وأن هذا التجريم مبرر من أجل حماية سمعة فرد أو الأمن القومي

أو مكافحة الإرهاب، ولكنه يستخدم في الممارسة العملية لفرض الرقابة على المحتوى الذي لا تريده الحكومة وغيرها من الأجهزة القوية أو لا تتفق معه^(٣). وأوضح المقرر الخاص كذلك أن القيود ينبغي ألا تفرض أبداً على جملة أمور منها مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان والأنشطة الحكومية^(٤).

الفئة الثالثة - عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالمحاكمة العادلة

٢٣- يؤكد المصدر أيضاً أن احتجاز ومحاكمة السيد بن غيث تتميز بعدد من الانتهاكات الجسيمة لحقوقه في التمتع بالضمانات القانونية وفي محاكمة عادلة.

الاعتقال التعسفي

٢٤- يشير المصدر إلى أن السيد بن غيث اعتقل على يد أفراد من جهاز أمن الدولة يرتدون الزي المدني لم يدلوا بمذكرة توقيف أو يقدموا سبباً لاعتقاله. وبهذا، فإن اعتقاله ينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وتنص هذه الأخيرة على أن يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه.

الاحتجاز السري

٢٥- ذكرت التقارير أن احتجاز السيد بن غيث كان منذ البداية سرياً ولم يسمح له بالاتصال بالعالم الخارجي. وعلاوة على ذلك، لم يكن يعرف مكان احتجازه. ويؤكد المصدر أن هذا يشكل انتهاكاً للمبدأ ١٦ من مجموعة المبادئ الذي ينص على أنه يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى آخر، الحق في أن يخبر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تحظر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو نقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه. وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن حق السيد بن غيث في الاعتراف بشخصيته القانونية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد انتهك لأنه احتجز سراً.

التعذيب وما تلاه من عدم التحقيق

٢٦- تفيد التقارير أن السيد بن غيث أبلغ القاضي، أثناء الجلسة الأولى للمحاكمة، أنه تعرض للتعذيب؛ ومع ذلك، ذكرت التقارير أن المحكمة تجاهلت ادعاءاته. فعدم فتح تحقيق بشأن ادعائه انتهاك مباشر للمادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تنص على أن تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

(٣) انظر A/HRC/17/27، الفقرة ٣٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

٢٧- وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمصدر، اعتبر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاحتجاز السري المطول شكلاً من أشكال عزل المحتجز عن العالم الخارجي يرقى إلى تعذيب^(٥). ويشير المصدر إلى أن المقرر الخاص قد انتهى إلى الاستنتاج نفسه فيما يتعلق بالحبس الانفرادي المطول^(٦)، وهو ما ذكرت التقارير أن السيد بن غيث تعرض له أيضاً طوال فترة احتجازه.

انتهاكات الحق في الدفاع

الحق في الاستعانة بمحام ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع

٢٨- يشير المصدر إلى أنه لم يسمح للسيد بن غيث بالاتصال بمحاميه قبل الجلسة الأولى لمحاكمته، بل ولم يسمح له بالتحدث إليه أو الالتقاء به قبل جلسة الاستماع. ووفقاً للمبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ، يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه. وعلى هذا النحو، فقد انتهك حق السيد بن غيث في "جميع الضمانات القانونية اللازمة للدفاع عن نفسه"، وفقاً لما تنص عليه المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٩- ونتيجة لذلك، زُعم أن السيد بن غيث لم يكن قادراً على إعداد دفاعه وعرض قضيته أمام المحكمة، في انتهاك لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.

انتهاك الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة

٣٠- يشير المصدر إلى أن قضية السيد بن غيث بت فيها قاض أجنبي يحمل الجنسية المصرية. ويؤكد المصدر أن هذا التعيين يلقي بظلال الشك على نزاهة المحكمة، بالنظر إلى أن السيد بن غيث كان يلاحق قضائياً بسبب تغريدات انتقد فيها السلطات المصرية. وعلاوة على ذلك، سلطت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، في تقريرها عقب زيارة قطرية إلى الإمارات العربية المتحدة، الضوء على الطابع المؤقت لتوظيف القضاة غير المواطنين في الإمارات العربية المتحدة الذين تحتاج عقودهم إلى التجديد سنوياً، وهو ما يجعلهم عرضة للضغط من النيابة العامة أو السلطة التنفيذية^(٧). وأعربت المقررة الخاصة لذلك عن قلقها إزاء استقلال هؤلاء القضاة^(٨).

٣١- ويشير المصدر أيضاً بقلق إلى أن السيد بن غيث، وإن كانت قضيته قد أحيلت إلى محكمة الاستئناف الاتحادية، وهو ما يسمح له بالطعن في الحكم أمام هيئة قضائية أعلى، فإن حقه في الاستئناف وهمي بالنظر إلى طبيعة التهم الموجهة إليه.

٣٢- وفي ضوء ما تقدم، يؤكد المصدر أن عدم التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة يبلغ من الخطورة ما يُضفي على سلب السيد بن غيث حريته طابعاً تعسفياً، ويندرج بذلك ضمن الفئة الثالثة.

(٥) A/56/156، الفقرة ١٤.

(٦) A/63/175، الفقرة ٥٦.

(٧) A/HRC/29/26/Add.2، الفقرات ٤٠-٤٥.

(٨) المرجع نفسه.

رد الحكومة

٣٣- في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة بموجب إجراءاته العادي فيما يتصل بالبلاغات، طالباً منها أن تقدم، بحلول ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، معلومات مفصلة عن حالة السيد بن غيث الراهنة وأن تعلق على ادعاءات المصدر.

٣٤- وذكرت الحكومة، في ردها المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أن السيد بن غيث اعتُقل في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، وفقاً للقوانين المعمول بها وفي مراعاة للأصول القانونية بعد إبلاغه بأسباب اعتقاله وتعريفه بالسلطة المنفذة لإجراءات الاعتقال والتفتيش. وأبلغت أسرته بمكان احتجازه في أبو ظبي، وكان يدرك أن بإمكانه الاتصال بها من السجن المركزي، الذي يحافظ على حقوق المحتجزين أثناء فترة احتجازهم. كما قدمت للسيد بن غيث رعاية صحية دورية وسمح له بتوجيه تعليمات لمحاميه.

٣٥- وتذكر الحكومة أن قضية السيد بن غيث أحيلت إلى النيابة العامة المختصة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ثم إلى المحكمة الاتحادية العليا في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦ فيما يتعلق بتهم: الإضرار بالعلاقات السياسية بين الإمارات العربية المتحدة ومصر؛ وإساءة استخدام الدين ومن ثم الإخلال بالوحدة الوطنية والنظام العام؛ والتحريض علناً على مجموعة من الأشخاص وإهانتهم؛ والنشر العمد للأخبار الخبيثة والدعاية الاستفزازية التي تقوض النظام العام وتضر بالمصلحة العامة؛ والمشاركة في منظمة تدعو إلى مناهضة المبادئ الأساسية لنظام الحكم في الدولة؛ والمشاركة في أنشطة منظمة إرهابية رغم إبلاغه بمقاصدها وأهدافها؛ ونشر المعلومات على شبكة من أجل الإضرار بسمعة الدولة ومؤسساتها.

٣٦- وتضيف الحكومة أن جلسات المحاكمة عقدت في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في حضور شقيق السيد بن غيث وزوجته ومحاميه. وتليت التهم الموجهة إليه علناً، وقدم إليه ملف القضية كمرجع، وسمح له بالتنسيق مع محاميه قبل جلسة المحاكمة من أجل كفالة حقه في الدفاع.

٣٧- وعلاوة على ذلك، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قررت المحكمة الاتحادية العليا إحالة قضية السيد بن غيث إلى محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية عملاً بالقانون الاتحادي رقم ١١ لعام ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية. وقد كانت محاكمته محاكمة علنية، تساوت فيها حقوق الدفاع أمام المحكمة، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧. وقد حكم عليه بالسجن عشر سنوات.

٣٨- ووفقاً لما ذكرت الحكومة، يحتجز السيد بن غيث حالياً في سجن الرزين؛ وتقدم له الرعاية الطبية على أساس منتظم، ويسمح لأسرته بزيارته. وذكرت أن الادعاءات المتعلقة بإضرابه عن الطعام وحرمانه من حقوق الزيارة الأسرية كاذبة.

تعليقات إضافية من المصدر

٣٩- أحيل رد الحكومة إلى المصدر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ لكي يقدم تعليقات إضافية بشأنه. ويرحب المصدر، في رده المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، برد الحكومة ولكنه يشدد على أن معظم المعلومات المقدمة إما لا تتناول الادعاءات المثارة أو تنكرها إنكاراً باتاً من دون تقديم أدلة دامغة.

٤٠- ووفقاً للمصدر، فإن الحكومة لم تقدم أي أدلة مستندية لتثبت أنها تتقيد بالقانون وتحترم الإجراءات القانونية الواجبة، مثل سجلات الزيارات أو السجلات الهاتفية، ولم تثبت ادعاءها بأن مكان الاحتجاز الأول للسيد بن غيث كان معروفاً لأسرته، التي كان مسموحاً لها بالاتصال به بصورة منتظمة. ويكرر المصدر التأكيد أن السيد بن غيث لم يعتقل من دون أمر توقيف أو من دون إبلاغه بأسباب اعتقاله فحسب، وإنما احتجز بمعزل عن العالم الخارجي رهن الاحتجاز السري في الفترة من ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ حتى ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، من دون أن تعرف أسرته أو حتى هو نفسه مكان احتجازه، ومن دون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي.

٤١- ويشير المصدر أيضاً إلى أن الحكومة تدعي أن السيد بن غيث سمح له بإعطاء تعليمات لمحامييه، من دون تحديد لوقت منحه حقه في المشورة القانونية وما إذا كان قد تمكن من التفاوض معه في سرية. ويذكر المصدر أن السيد بن غيث قد حرم منذ بداية اعتقاله من الحق في التخابر مع محام أو في حضور محام أثناء الاستجواب وأنه لم يسمح له بالاتصال بمحامييه قبل الجلسة الأولى للمحاكمة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٧، وهو ما جعل من المستحيل بالنسبة له إعداد دفاعه، في انتهاك لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.

٤٢- ويلاحظ المصدر أيضاً أنه على الرغم من أن الحكومة تذكر أن زوجة السيد بن غيث وشقيقه ومحامييه كانوا حاضرين في المحكمة، فإنها لم تدحض الادعاء بأن جلسات المحاكمة كانت مع ذلك غير مفتوحة لعامة الجمهور. وخلافاً لادعاء الحكومة بأن التهم الموجهة إلى السيد بن غيث تليت أثناء الجلسة الأولى للمحاكمة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، فإنها تليت في الواقع أثناء الجلسة الثانية للمحاكمة. بل وبإقرار الحكومة نفسها، يشكل عدم إبلاغه سريعاً بالتهم الموجهة إليه انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ.

٤٣- ويؤكد المصدر أن السيد بن غيث بدأ إضرابه عن الطعام في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧ احتجاجاً على تأكيد الحكم الصادر في حقه من محكمة الاستئناف الاتحادية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧ وحرمانه من حقوق الزيارة الأسرية في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، رغم إنكار الحكومة. ويعرب المصدر عن أسفه لعدم تقديم الحكومة أي أدلة مستندية لإثبات ادعاءاتها.

٤٤- ويشير المصدر كذلك إلى عدم رد الحكومة بصورة ملائمة على ادعاءات التعذيب في قضية السيد بن غيث، على الرغم من البيان الذي أدلى به أثناء الجلسة الأولى من المحاكمة. وينتهك عدم التحقيق في ادعاءات تعذيب من هذا القبيل المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤٥- ويؤكد المصدر لذلك أن السيد بن غيث محتجز حالياً احتجاجاً تعسفياً يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

المناقشة

٤٦- يتوجه الفريق العامل بالشكر إلى المصدر والحكومة لمشاركتهم الواسعة ولما قدماه من معلومات فيما يتعلق باحتجاز السيد بن غيث.

٤٧- ولقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٤٨- ويذكر الفريق العامل بأنه متى زُعم أن شخصاً ما لم تمنحه السلطة العامة ضمانات إجرائية معينة من حقه الحصول عليها، فإن عبء الإثبات ينبغي أن يقع على السلطة العامة، ذلك لأن هذه الأخيرة في وضع أفضل لإثبات أنها اتبعت الإجراءات الملائمة وطبقت الضمانات التي يقتضيها القانون^(٩).

٤٩- ويود الفريق العامل أن يؤكد مجدداً أن أي قانون وطني يسمح بسلب الحرية ينبغي أن يسن وينفذ في امتثال للأحكام الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وبناء على ذلك، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريع الوطني، يجب على الفريق العامل أن يقيّم مسألة ما إذا كان هذا الاحتجاز يتفق أيضاً مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٠).

٥٠- ويرى الفريق العامل أن من حقه أن يقيّم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية^(١١). ومع ذلك، يكرر الفريق العامل التأكيد أنه دأب على ألا يحل محل السلطات القضائية الوطنية أو يقوم بدور سلطة قضائية ذات صلاحيات تتجاوز حدود الولاية الوطنية عندما يطلب إليه استعراض تطبيق السلطة القضائية للقانون الوطني^(١٢).

٥١- وبإحدى ذي بدء، يشير الفريق العامل بقلق إلى تلقيه على مدى السنوات القليلة الماضية مجموعة من القضايا التي أخضعت فيها الحكومة مواطنيها ومواطنين أجانب للاحتجاز السري أو بمعزل عن العالم الخارجي^(١٣). ويذكر الفريق العامل بأن هذه الممارسات التي تشمل الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي تُخرج الضحايا فعلياً من نطاق حماية القانون وتحرمهم من أي ضمانات قانونية. وبصورة أكثر تحديداً، تلقى الفريق العامل العديد من شكاوى سلب ناشطين اجتماعيين حريتهم بطريقة تعسفية على أيدي أعوان جهاز أمن الدولة في سياق الربيع العربي وما بعده. وعلى سبيل المثال، توجد أوجه تشابه مزعجة بين الأنماط الوقائية للقضية الحالية وتلك الواردة في الآراء رقم ٢٠١٤/١٢، ورقم ٢٠١٣/٦٠، ورقم ٢٠١٣/٤٢، ورقم ٢٠١١/٦٤ التي خلص فيها الفريق العامل إلى أن سلب الحرية كان تعسفياً.

(٩) انظر *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits*, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 639, at para. 55, pp. 660-661، وانظر أيضاً الرأيين رقم ٢٠١٣/٤١، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٦/٥٩، الفقرة ٦١.

(١٠) انظر الرأيين رقم ٢٠١٧/٢٠؛ الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١.

(١١) انظر الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠.

(١٢) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٦٣، الفقرة ٤٥. ورقم ٢٠١٦/٥٩، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠٠٧/١٢، الفقرة ١٨؛ ورقم ٢٠٠٥/٤٠، الفقرة ٢٢؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠، الفقرة ١٨.

(١٣) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٢١؛ ٢٠١٥/٥١؛ ٢٠١٥/٣٥؛ ٢٠١٤/٥٦؛ ٢٠١٤/١٢؛ ٢٠١٣/٦٠؛ ٢٠١٣/٤٢؛ ٢٠١٣/٢٧؛ ٢٠١٢/٦١؛ ورقم ٢٠١١/٦٤.

٥٢- ويكرر الفريق العامل أيضاً أنه يطبق معيار استعراض رفيعاً في الحالات التي تُقيد فيها حرية التعبير والرأي أو تتعلق بمدافعين عن حقوق الإنسان^(١٤). فدور السيد بن غيث كناشط اجتماعي بارز وتوريطه في قضية "الإماراتيين الخمسة" يقتضي من الفريق العامل القيام بهذا النوع من التمحيص الدقيق^(١٥).

الفتنة الأولى

٥٣- سيبحث الفريق العامل الفئات ذات الصلة المنطبقة في سياق النظر في هذه القضية، بما في ذلك الفتنة الأولى، التي اتضحت فيها استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية.

٥٤- وتفيد المعلومات التي قدمها المصدر أن السيد بن غيث أوقف من دون أمر توقيف ولم يبلغ فوراً لا بأسباب توقيفه ولا بأي تهمة موجهة إليه. وعلى الرغم من أن الحكومة تذكر أن السيد بن غيث اعتقل وفقاً للقانون والإجراءات القانونية الواجبة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ وأن أسرته أبلغت بمكان احتجازه وأنه كان بإمكانها الاتصال به، فإنها لم تثبت ادعاءاتها لدحض المزاعم الظاهرة الجاهة التي قدمها المصدر. ولم تقدم الحكومة أي أدلة مستندية، مثل نسخة من أمر التوقيف أو سجلات الزيارات أو سجلات المكالمات الهاتفية.

٥٥- ويلاحظ الفريق العامل أن أي حرمان من الحرية من دون أمر توقيف صحيح صادر عن سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة هو إجراء تعسفي ويفتقر إلى أي أساس قانوني، ويشكل انتهاكاً للمادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ (١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذا المبادئ ٢ و ٤ و ١٠ من مجموعة المبادئ^(١٦).

٥٦- ويؤكد الفريق العامل أن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، المكرس في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ينطبق على جميع الأفراد، وتضمنه كذلك المادة ٩، التي تحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وكلا الحكمين من قواعد حقوق الإنسان الراسخة رسوخاً عميقاً، ويبرزان في كل من ممارسات الدول والاجتهاد القضائي للهيئات القضائية الدولية واجتهادات الفريق العامل^(١٧). وحظر الاحتجاز التعسفي جزء لا يتجزأ من

(١٤) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٥٧؛ الفقرة ٤٦؛ ورقم ٢٠١٧/٣٨، الفقرة ٩٥؛ ورقم ٢٠١٢/٦٢، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٢/٥٤، الفقرة ٢٩؛ ورقم ٢٠١١/٦٤، الفقرة ٢٠. وينبغي للسلطات الوطنية والهيئات الإشرافية الدولية أن تطبق معياراً عالياً لمراجعة إجراءات الحكومة، وبخاصة عند وجود ادعاءات بشأن وجود نمط من المضايقة. وانظر الرأي رقم ٢٠١٢/٣٩، الفقرة ٤٥. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٤٤٤/٥٣، المرفق، الفقرة ٩(٣).

(١٥) يحق للمدافعين عن حقوق الإنسان، بوجه خاص، دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق آراء بشأن التقيد، قانوناً وممارسةً، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستخدام هذه الوسائل وغيرها من الوسائل المناسبة لتوجيه اهتمام الجمهور إلى هذه المسائل (المرجع نفسه، المادة ٦(ج)). ويحق للمدافعين عن حقوق الإنسان الاستقصاء وجمع معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقارير بشأنها. انظر الرأي رقم ٢٠٠٩/٨.

(١٦) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٦٣؛ الفقرة ٦٦؛ ورقم ٢٠١٧/٢١، الفقرة ٤٦؛ ورقم ٢٠١٦/٤٨، الفقرة ٤٨.

(١٧) انظر *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits*, Separate Opinion of Judge Cançado Trindade, paras. 107-142, pp. 763-777. وانظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٤/١٤، الفقرة ١٨؛ ورقم ٢٠١٢/٥٣، الفقرة ٢٠؛ ورقم ٢٠١٢/٢٢، الفقرة ٤٤؛ ورقم ٢٠١١/٤٥، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١١/٤٤، الفقرة ١٨؛ ورقم ٢٠١١/٤٣، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٤٢، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١١/٤١، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠١١/٣٣، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٣١، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٣٠، الفقرة ١٨.

القانون العربي، وهو ذو طابع مطلق، ويشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول، بصرف النظر عن التزاماتها التعاهدية^(١٨). ويشير الفريق العامل إلى البيان الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بأن "سلب البشر حريتهم من دون وجه حق وإخضاعهم لقيود مادية في ظروف تتسم بالشدة أمر يتعارض في حد ذاته تعارضاً واضحاً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"^(١٩).

٥٧- وإضافة إلى ذلك، ومثلما ورد في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يُعتبر سلب الحرية غير شرعي عندما لا يقوم على مثل هذه الأسس ولا يكون وفقاً لإجراءات محددة في القانون^(٢٠). وللتحقق من هذا الأساس القانوني، يجب على السلطات أن توجه التهم عند توقيف شخص واحتجازه، وهو ما لم يحدث في الحالة قيد النظر^(٢١).

٥٨- وزعم المصدر أيضاً، ولم تدحض الحكومة ذلك بوثائق مستندية، أن السيد بن غيث احتجز بمعزل عن العالم الخارجي في مكان سري من جانب إدارة أمن الدولة لمدة ثمانية أشهر، وهو ما جعله خارج نطاق حماية القانون، وذلك في انتهاك للمادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢). ويشير الفريق العامل بقلق إلى أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ينتهك أيضاً الحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة الأصلية بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أوضحت لجنة مناهضة التعذيب بما لا يدع مجالاً للشك أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يهيئ ظروفاً تؤدي إلى حدوث انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٢٣). ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ما فتئ يحث باستمرار الدول على إعلان عدم قانونية الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي^(٢٤).

٥٩- ويشير الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد بن غيث بمعزل عن العالم الخارجي في مكان سري يبدو أنه يرقى أيضاً، كما يبدو لأول وهلة، إلى فعل من أفعال الاختفاء القسري، وهو فعل مدان عالمياً بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعيد تأكيدها ووطرت في الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن^(٢٥).

(١٨) انظر المداولة رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العربي (انظر A/HRC/22/44، الفقرات ٣٧-٧٥)، في الفقرات ٤٢-٥١. وانظر أيضاً A/HRC/30/37، الفقرة ١١، وكذلك الآراء رقم ٦٣/٢٠١٧، الفقرة ٥١؛ ورقم ١٥/٢٠١١، الفقرة ٢٠؛ ورقم ١٦/٢٠١١، الفقرة ١٢.

(١٩) انظر *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.C.J. Reports* 1980, p. 3, at para. 91, p. 42.

(٢٠) انظر A/HRC/30/37، الفقرة ١٢.

(٢١) انظر أيضاً المادة ١٤(٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢٢) المرجع نفسه، المادة ٢٢.

(٢٣) انظر A/54/44، الفقرة ١٨٢(أ).

(٢٤) انظر A/54/426، الفقرة ٤٢؛ وA/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦.

(٢٥) الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١. وانظر قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧.

٦٠- وحرّم الحبس بمعزل عن العالم الخارجي في مكان سري السيد بن غيث أيضاً من المثول على وجه السرعة أمام قاض أو أي مسؤول آخر مأذون له قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ومن فتح إجراءات أمام محكمة، لكي تتمكن تلك المحكمة من الفصل دون إبطاء في قانونية احتجازه^(٢٦). كما انتهك حقه في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.

٦١- ولذلك، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد بن غيث واحتجازه المطول بمعزل عن العالم الخارجي من جانب جهاز أمن الدولة يفتقر إلى أي أساس قانوني وينتهك المواد ٣ و ٦ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ٢ من مجموعة المبادئ. ولذا يخلص الفريق العامل إلى أن احتجازه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى^(٢٧).

الفئة الثانية

٦٢- يذكّر الفريق العامل بأن اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها تلك التي لا تتفق مع السياسة الرسمية التي تنتهجها الحكومة، يحظيان بالحماية بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويجب على الحكومة احترام الحق في حرية الرأي والتعبير وحمائته وإعماله حتى لو كانت الآراء المعرب عنها من صاحب الحق لا تروق لها، وذلك بموجب القواعد الآمرة من القانون الدولي العربي.

٦٣- ويشير الفريق العامل، على وجه أخصّ، إلى أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أكد "أن الحق في حرية التعبير يشمل التعبير عن وجهات النظر والآراء التي تسبب الضيق أو الصدمة أو الإرباك"^(٢٨). وعلى نفس المنوال، ذكر مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٦/١٢ أن القيود المفروضة على مناقشة سياسات الحكومة والنقاش السياسي لا تتسق مع المادة ١٩(٣) من العهد (انظر الفقرة ٥(ع)١٤).

٦٤- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أنه أكد، في مداولته رقم ٨ بشأن الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق باستعمال شبكة الإنترنت أو لأسباب ناتجة عن هذا الاستعمال، أن حرية التعبير تشكل أحد الشروط الأساسية لنماء كل فرد، والذي لا يقوم من دونه أي تقدم اجتماعي. وأكد الفريق العامل أيضاً أن التعبير السلمي وغير العنيف عن الرأي أو الجهر به أو نشر المعلومات أو تلقيها، حتى عن طريق شبكة الإنترنت، إذا لم يكن يشكل تحريضاً على الكره أو العنف القومي أو العرقي أو الديني، يظل في حدود حرية التعبير (انظر E/CN.4/2006/7، الفقرات ٤٤-٤٧)^(٢٩).

٦٥- وفي هذه القضية، قبلت الحكومة الادعاءات التي قدمها المصدر بأن السيد بن غيث اتهم وأدين على انتقادات سلمية عبر الإنترنت لقتل أكثر من ألف من المحتجين في مذبحه رابعة في مصر في آب/أغسطس ٢٠١٣^(٣٠)، وللقضايا الدينية في الإمارات العربية المتحدة، وللتعذيب

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم ٢٠١٦/٥٦؛ ورقم ٢٠١٦/٥٣.

(٢٧) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٦٣؛ الفقرة ٥٣؛ ورقم ٢٠١٧/٢١، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٧/١٧، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٦/٣٩، الفقرة ٤٥.

(٢٨) انظر A/HRC/17/27، الفقرة ٣٧.

(٢٩) انظر الرأيين رقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٤٨؛ ورقم ٢٠١٧/٥١، الفقرة ٣٥.

(٣٠) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٧، الفقرة ٤٧.

والمحاكمة غير العادلة في قضية "الإماراتيين الخمسة"، التي كان السيد بن غيث أحد المدعى عليهم فيها.

٦٦- ويرى الفريق العامل أن تعليقات السيد بن غيث عبر الإنترنت تندرج بشكل كامل ضمن حدود الحق في حرية التعبير عن الرأي، المحمي بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن القيود المشروعة الوحيدة التي يمكن أن تفرض على ممارسة هذا الحق يجب أن تقتصر على أغراض ضمان الاعتراف الواجب بحقوق الغير وحررياتهم واحترامها وعلى تحقيق المقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي.

٦٧- وقد أكد الفريق العامل، في مداولته رقم ٩، أن مفهوم "التعسف"، بالمعنى الضيق، يشمل اشتراطين معاً هما أن يكون اللجوء إلى شكل معين من أشكال الحرمان من الحرية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وأن يكون ذلك متناسباً مع الغاية المتوخاة ومعقولاً وضرورياً (انظر A/HRC/22/44، الفقرة ٦١).

٦٨- وقد أخذ الفريق العامل في اجتهاداته السابقة بشأن تطبيق مبدأ التناسب باختبار ما يلي: (أ) ما إذا كان هدف التدبير مهماً بما يكفي لتبرير تقييد أحد الحقوق المشمولة بالحماية؛ و(ب) ما إذا كان التدبير مرتبطاً ارتباطاً منطقياً بالهدف؛ و(ج) ما إذا كان ممكناً استخدام تدبير أقلّ تدخلاً من دون أن يعوق بصورة غير مقبولة تحقيق الهدف المنشود؛ و(د) ما إذا كانت شدة آثار التدبير على حقوق الأشخاص الذين يُطبَّق عليهم تُرجَّح عند موازنتها بأهمية الهدف، ما دام الأول سيسهم في تحقيق الأخير^(٣١).

٦٩- ولدى تطبيق الفريق العامل اختبار الرباعي المسارات للتناسب انطلاقاً من اجتهاداته السابقة، يرى أنه لا يمكن اعتبار اعتقال السيد بن غيث واحتجازه وملاحقته القضائية وإدانته على تعليقات على الإنترنت إجراءً متناسباً^(٣٢). ويرى الفريق العامل أن صون العلاقات الودية مع دولة أجنبية، مصر في هذه الحالة، قد يكون هدفاً مشروعاً، لكن لا يمكن لهذا الهدف أن تكون به صلة معقولة بإسكات الانتقاد النزيه للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الشعب المصري.

٧٠- ولذلك، يرى الفريق العامل أن سلب السيد بن غيث حريته إجراء تعسفي، إذ نجم عن ممارسته الحقوق أو الحريات المكفولة بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئة الثانية^(٣٣).

الفئة الثالثة

٧١- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت انتهاكات حق السيد بن غيث في محاكمة عادلة وفي احترام الإجراءات الواجبة من الخطورة بحيث تضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً، ومن ثم يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(٣١) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٥١؛ ورقم ٢٠١٥/٥٤، الفقرة ٨٩.

(٣٢) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، الفقرة ٨٦؛ ورقم ٢٠١٥/٥٤، الفقرة ٨٩.

(٣٣) انظر أيضاً المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٧٢- أوقف السيد بن غيث، كما أشير إلى ذلك في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ أعلاه، من دون أمر توقيف ولم يبلغ فوراً لا بأسباب توقيفه ولا بأي تمه موجهة إليه. كما أودع حبس بمعزل عن العالم الخارجي في مكان سري لمدة ثمانية أشهر، على النحو المبين في الفقرات من ٥٨ إلى ٦٠ أعلاه.

٧٣- ويساور الفريق العامل القلق لكون حبس السيد بن غيث بمعزل عن العالم الخارجي ترتب عليه حرمانه من حقه في إخطار أسرته ومحاميه والتواصل معهم، وفقاً للمبادئ ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من مجموعة المبادئ، ومن حقه في المثول أمام قاض على وجه السرعة وفي أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، على النحو المنصوص عليه في المبدأين ٣٧ و ٣٨ من مجموعة المبادئ.

٧٤- ويذكر الفريق العامل بأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتبر أن الاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي في مكان سري قد يرقى إلى تعذيب كما ورد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٣٤). ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن المقرر الخاص قد وصل إلى نفس الاستنتاج فيما يتعلق بالحبس الانفرادي المطول^(٣٥)، بما أنه عرف ما تجاوز ١٥ يوماً من هذا النوع من الحبس بأنه "مطول"، وأنه نقطة قد تصبح عندها بعض الآثار النفسية الضارة للعزلة آثاراً لا رجعة فيها^(٣٦). ومن ثم فإن الفريق العامل يرى أن احتجاز السيد بن غيث المطول بمعزل عن العالم الخارجي خلال كل المدة باستثناء شهرين قضاها في سجن يبدو من الوهلة الأولى انتهاكاً لحظر التعذيب. ويرى الفريق العامل كذلك أنه يمس بالحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة الأصلية بشكل ينتهك المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٧). وسيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

٧٥- ويذكر الفريق العامل الحكومة بالالتزامات القانونية المترتبة عليها بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تشمل واجب ضمان أن تباشر سلطاتها المختصة إجراء تحقيق سريع ونزيه، كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية (المادة ١٢) وأن تضمن لأي فرد يدعي بأنه تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبزاهة (المادة ١٣).

٧٦- ويلاحظ الفريق العامل أن رفض ادعاءات السيد بن غيث تعرضه للتعذيب، كما في حالات مماثلة أخرى، لا يتوافق مع الالتزامات الدولية للحكومة. وفي هذا الصدد، يذكر الفريق العامل أن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين قد ذكرت، في أعقاب زيارتها الرسمية إلى الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠١٤، بأن أكثر من ٢٠٠ شكوى تتعلق بأفعال تعذيب

(٣٤) انظر A/56/156، الفقرة ١٤.

(٣٥) انظر A/63/175، الفقرة ٥٦.

(٣٦) انظر A/66/268، الفقرتان ٢٦ و ٦١. وانظر أيضاً القاعدة ٤٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي تشير بدورها إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية باعتباره حبساً انفرادياً مطولاً.

(٣٧) انظر أيضاً المواد ١٢ و ١٣ و ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

و/أو سوء معاملة قدمت إلى القضاة و/أو المدعين العامين خلال السنوات القليلة الماضية، إلا أن هذه الشكاوى لم تؤخذ في الاعتبار في الإجراءات القضائية ويُزعم أنها لم تكن موضوع أي تحقيق مستقل^(٣٨).

٧٧- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن حرمان السيد بن غيث من الوقت والتسهيلات الكافيين لإعداد دفاعه والاتصال مع محاميه يشكل انتهاكاً للمبادئ ١٧(١)، و١٨(١) و(٢) و(٣) من مجموعة المبادئ، والمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

٧٨- ويلاحظ الفريق العامل أن محاكمة السيد بن غيث وإدائته والحكم عليه بـ ١٠ سنوات سجنًا على يد قاض مصري تثير بدورها شكوكاً خطيرة بشأن استقلالية وحيادية محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية. وكما لاحظت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، انطلاقاً من زيارتها الرسمية في ٢٠١٤، فإن فترة ولاية القضاة غير المواطنين ليست مضمونة على غرار القضاة الوطنيين، إذ يعينون بموجب عقود مؤقتة يتعين تجديدها سنوياً^(٣٩). ولذلك أعربت المقررة الخاصة عن القلق إزاء إمكانية فصل القضاة من غير المواطنين في أي وقت، وهو ما يجعلهم عرضة على نحو خاص للضغوط من كل الجهات، بما في ذلك من النيابة العامة ومن أعضاء السلطة التنفيذية^(٤٠).

٧٩- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن مجموع مدة عقود القضاة غير المواطنين يعتمد على الإعارة في بلدانهم الأصلية. وبما أنه يمكن للمسؤولين المصريين منح أو رفض الإعارة من أجل التجديد السنوي لهذه العقود، فمن غير المناسب بتاتاً لقاض مصري تولي قضية السيد بن غيث، المتهم بانتقاد مجزرة رابعة التي ارتكبتها السلطات المصرية. ويرى الفريق العامل بالتالي أن السيد بن غيث لم يحصل على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وذلك في انتهاك للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا للقواعد الآمرة من القانون الدولي العرفي^(٤١). وسيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

٨٠- ويلاحظ الفريق العامل بقلق كذلك أن محاكمة السيد بن غيث لم تكن علنية، وإن حضرتها أسرته ومحاميه، ولم تكن مفتوحة أمام عامة الجمهور. ولم تقدم الحكومة في ردها أي ظروف من شأنها أن تسمح باستبعاد الصحافة والجمهور من جميع المحاكمة أو جزء منها، لأسباب تتعلق بالأداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما تتطلب حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ذلك، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة. ولهذا الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد بن غيث لم يحصل على محاكمة علنية أمام

(٣٨) انظر A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة ٥٣. وانظر أيضاً الرأي رقم ٢١/٢٠١٧، الفقرة ٤٨.

(٣٩) انظر A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة ٤٢.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(٤١) انظر أيضاً المادة ١٣(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

محكمة مستقلة ونزيهة، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا للقواعد الآمرة من القانون الدولي العربي^(٤٢).

٨١- وإضافة إلى ذلك، يعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء إعلان السيد بن غيث عن نيته عدم استئناف الحكم الصادر في حقه بسبب عدم ثقته في نزاهة السلطة القضائية ورفض الحكومة تقديم نسخة من الحكم إلى محاميه والسماح له بزيارته في سجن الرزين، خشية إقناعه السيد بن غيث بممارسة حقه في الطعن في الحكم^(٤٣). ويلاحظ الفريق العامل أنه على الرغم من أن السيد بن غيث حر في اتخاذ قرار بعدم الطعن في الحكم، فإن هذا القرار يجب أن يكون قراراً مستنبراً قائماً على التواصل مع محام من اختياره، وكذلك احتمال وجود ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد طعنه. وعليه، يرى الفريق العامل أن حق السيد بن غيث في أن تُعيد النظر في إدانته والحكم الصادر في حقه محكمة أعلى وفقاً للقانون قد انتهك على ما يبدو، خلافاً للمادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا القواعد الآمرة من القانون الدولي العربي^(٤٤).

٨٢- ويذكر الفريق العامل بحكم المحكمة الجنائية الدولية الذي يرى أنه "إذا بلغت انتهاكات حقوق المتهم حداً يتعذر عنده تقديم دفاعه في إطار الحقوق المعترف بها له، فإنه من المستحيل إقامة محاكمة عادلة... ومعاملة المشتبه به أو المتهم معاملة غير عادلة قد تضر بالإجراء القضائي ضرراً يفقده مقومات المحاكمة العادلة"^(٤٥).

٨٣- ولذلك يستنتج الفريق العامل أن تلك الانتهاكات لحق السيد بن غيث في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على سلبه حريته طابعاً تعسفياً، ومن ثم يندرج ضمن الفئة الثالثة.

التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٨٤- يفتخر الفريق العامل هذه الفرصة لدعوة حكومة الإمارات العربية المتحدة إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتباره مؤشراً على التزامها بالدفاع عن حرية الأشخاص والقضاء على حالات الحرمان التعسفي من الحرية. ويشير الفريق العامل إلى بيانه الوارد في تقريره السنوي (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٩) الذي أشار فيه إلى أن الحرمان التعسفي من الحرية يشكل انتهاكاً للقواعد الآمرة للقانون الدولي، وهو موقف يحكي صدى موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١١ من تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ^(٤٦).

(٤٢) المرجع نفسه، المادة ١٣(٢).

(٤٣) International Campaign for Freedom in the United Arab Emirates, "UAE authorities continue to violate Dr. Nasser Bin Ghaith's right to a lawyer visit" ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧. متاح في الرابط التالي: www.icfuae.org.uk/news/uae-authorities-continue-violate-dr-nasser-bin-ghaith%E2%80%99s-right-lawyer-visit.

(٤٤) انظر أيضاً المادتين ١٢ و ١٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٤٥) انظر المحكمة الجنائية الدولية، حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا ديبلو القرار الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ المتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة ١٩(٢)(أ) من النظام الأساسي، القضية رقم (OA4) ICC-01/04-01/06، الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٣٩. وانظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٥/٣٥، الفقرة ٤٢.

(٤٦) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٥٩، الفقرة ٦٩.

٨٥- ويذكر الفريق العامل بأن واجب الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي هي معايير قطعية تسري على الجميع، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، يقع على أجهزة الدولة وممثليها، وعلى جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون وأفراد الشرطة وأفراد الأمن، وحراس السجون الذين يتحملون المسؤوليات ذات الصلة، وعلى جميع من سواهم من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين^(٤٧).

القرار

٨٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد ناصر بن غيث حريته، إذ يخالف المواد ٣ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٨٧- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد بن غيث من دون إبطاء وجعله متوافقاً مع القواعد الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٨٨- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد بن غيث ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٨٩- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

٩٠- ويشجع الفريق العامل الحكومة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إجراءات المتابعة

٩١- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد بن غيث وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد بن غيث تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد بن غيث، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(٤٧) انظر الآراء رقم ٢٢/٢٠١٤، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٤٨/٢٠١٣، الفقرة ١٤؛ ورقم ٣٦/٢٠١٣، الفقرتان ٣٤ و ٣٦؛ ورقم ٣٥/٢٠١٣، الفقرتان ٣٥ و ٣٧؛ ورقم ٣٤/٢٠١٣، الفقرتان ٣٣ و ٣٥؛ ورقم ٩/٢٠١٣، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٦٠/٢٠١٢، الفقرة ٢١؛ ورقم ٥٠/٢٠١٢، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٤٧/٢٠١٢، الفقرتان ١٩ و ٢٢.

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الإمارات العربية المتحدة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٩٢- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٩٣- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٤٨).

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(٤٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.